للمسلمين وقال يقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين
ولا يرثه ورثته قال ربيعة والشافعي وابو ثور
وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد وقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن المسيب
والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي
والليث واسحق وابو حنيفة رحمهم الله يرثه ورثته
من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده
وما كسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي
الحسن في باقي جوابه حسن بين وهو على رأي اصبغ
وخلاف قول سحنون واختلافهما على قول مالك
في ميراث الزنديق فمرة ورثته من المسلمين قامت
عليه بينة بذلك فانكرها واعترف بذلك واظهر
التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من اصحا
لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان
ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا
جماعة من اصحابه وقال اشهب والمغيرة وعبد الملك
ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية
الى انه ان اعترف بما شهد عليه وتاب فقتل
فلا يورث وان لم يقر حتى قتل ومات ورث

قال

قال وكذلك كل من استتر بكفر فانهم يتوارثون بوارثة
الاسلام وسئل ابو القاسم بن الجلاب عن النصراني
يسب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه
اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على
جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكن لانه
من فيئهم لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره الباب
الثالث في حكم من سب الله تعالى وملائكته وكتبه
وال النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وازواجه
قال القاضي رحمه الله لا خلاف ان ساب الله
من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته
فقال ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن
يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب
الا ان يكون افتراءه على الله بارتداده الى دين
دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب
وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله
وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
المسلم بالسب حتى يستتاب كذلك اليهودي
والنصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة وهو
الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى ابو
محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله

Copyright © King Saud University